

الفقه على المذاهب الأربعة

تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين : شروط سنيتها وشروط صحتها فأما شروط سنيتها فمنها القدرة عليها فلا تسن للعاجز عنها وفي حد القدرة تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط (الحنفية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم وقد تقدم بيانها في " الزكاة " أو يملك عرضا يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه و ثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور وقيل : تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر وإن كان العقار وقفا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

المالكية قالوا : القادر عليها الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن وإذا استطاع أن يستدين استدان وقيل : لا يستدين .

الشافعية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك .

الحنفية قالوا : زادوا في الشروط أن يكون مقيما فلا تجب على المسافر وإن تطوع بها أجزأته وإذا اشترى شاة ليضحي بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح فإن الأضحية لا تجب عليه وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من أهل مكة) ومنها الحرية فلا تسن للعبد وزاد المالكية في شروط سنيتها أن لا يكون حاجا ولو كان من أهل مكة كما تقدم أما المسافر لغير الحج فتسن له أما البلوغ فليس شرطا لسنيتها فتسن للصبي القادر عليها ويضحي عنه وليه ولو كان الصبي يتيما عند المالكية والحنابلة أما الحنفية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنفية قالوا : البلوغ ليس شرطا لوجوبها فتجب على الصبي عندهما ويضحي وليه من مال الصبي إن كان له مال فلا يضحي الأب عن ولده الصغير . وعند محمد شرط فلا تجب الأضحية في مال الصبي وهل تجب على الأب أو لا ؟ قولان مصححان ومثل الصغير المجنون .

الشافعية قالوا : لا تسن للصغير فالبلوغ شرط لسنيتها وكذلك العقل) .

وأما شروط صحتها فمنها السلامة من العيوب فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب . فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء . وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها : ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح : أما

العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة لتستعين بها على المشي . فإنها تجزئ وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن . أو الذنب . أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها أما إذا بقي ثلثاها وذهب ثلثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء إلا إذا بقي أكثر أسنانها . ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رؤوس الضرع ولا بالتى انقطع لبنها ولا بالتى لا ألية لها بحسب الخلقة ولا بالجلالة وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر كما تقدم وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة والعظماء . وهي التي ذهب بعض قرننها فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي . فإن منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء إن كانت سميئة . فإذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير : وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعر : إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سميئا : فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر ؟ بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة والصغير من الأبل ما كان أقل من خمس سنين فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة وتجزئ الشاة عن الواحد وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعة فإن نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية قالوا : لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها ولا تصح بالمریضة التي تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة أما إذا كان المرض خفيفا فإنه لا يضر ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ولا بما أكلت أكلا غير معتاد . فشمت ما لم يحصل لها إسهال فتصح به ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر فتصح بالتولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهي التي لا مخ في عظامها ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مسابقة أمثالها ولا بمقطوعة جزء من أجزائها : كيد أو رجل سواء كان القطع خلقيا أو لا وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا : ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان فتصح بالخصي لأن فيه فائدة تعود على اللحم ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا ولا تصح بالصمعاء وهي صغير الأذنين جدا ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ولا بالبكماء - فاقدة الصوت - إلا لعارض عادي : كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فإنها تبكم فتصح بها ولا بالبخراء . وهي منتنة الفم . إلا إذا كان أصليا كما هو الحال في بعض الإبل وكذا لا تصح بياسة الضرع ومشفوفة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور ولا بمكسورة سنين فأكثر أما مكسور سن واحد فتصح بها كما إذا ذهبت أسنانها لكبر

أو تغيير فإنها تصح ولا تصح بذاهية ثلث الذنب . أما ذاهية ثلث الأذن فتصح بها وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشي وأنسي فإذا كانت الآباء غنما والأمهات طباء أو بالعكس لا تجزئ في الأضحية على الأصح وتصح بالجماء وهي المخلوقة بدون قرن أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان وهذا إذا لم يكن مكانهما دامياً وإلا فلا تصح بها قولاً واحداً وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض وتصح بالجذع من لضان وهو ما بلغ سنة عربية وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بأن قطع منها نحو شهر وتصح بالثني من البقر وهو ما بلغ ثلاث سنين وبالثني من الإبل وهو ما بلغ خمس سنين والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية قالوا : لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها مما يؤكل فلا تصح بالعوراء ولا بالعمياء والمعتبر ذهاب ضوء العين وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض إذا كان كثيراً بخلاف اليسير فلا يضر كما لا يضر العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالباً ولا تصح بالعرجاء عرجاً بيناً وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعى وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الحلقوم والمريء ولا تصح بالمريضة مرضاً يظهر بينا ظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيراً لا يضر ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة الهزال ولا بالثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتتهزل ولا تصح بالجرباء وإن كان الجرب يسيراً لأنه يفسد اللحم ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضاً . ولا بمقطوعة الألية ويغتفر ما يقطع من طرف الألية في الصغر ويسمى - التطريف - لأنه يجبر بالسمن أما المخلوقة بلا ذنب فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن فإنها لا تصح به وتصح بمشقوقة الأذن أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك شيء منها وتصح بالخصي والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لمأكل اللحم أن يكون في صغره أن يكون في زمان معتدل وإلا حرم وتصح بمكسورة القرن وإن كان محله دامياً ما لم يترتب عليه نقص في اللحم كما تصح بالجماء ما لا قرن له خلقة وإن كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقة أما ما ذهب أسنانه لعارض فإنه لا يجزئ كما لا يجزئ ما ذهب بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه فإن كان لا يؤثر تجزئ وتصح بالضان إذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر وتصح بالمعز بالضان إذا بلغ سنتين كاملتين وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ولا يجزئ المتولد بين أنسي ووحشي .

الحنابلة قالوا : لا تصح بالعمياء وهي التي ذهب نور عينيها وإن بقيت عيناها صورة ولا تصح بالعوراء وهي التي انخسفت عيناها أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة فتصح بها ولا تصح بالعجفاء التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا تصح بالعرجاء وهي التي لا تقدر على المشي مع

جنسها الصحيح إلى المرعى ولا تصح بالمكسورة ولا بالمریضة مرضا يفسد لحمها كجرب أو غيره ولا تصح بالعضباء وهي التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها أما التي خرقت أذننها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل فتصح بها مع الكراهة ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح بالجداء وهي جافة الصرع ولا بالهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا بالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرننها ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها كما تصح بالجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهي الصغير الأذن جدا وما خلقت بلا أذن وكذا تصح بالبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا وتصح بالخصي أما المجبوب وهو ما قطع ذكره مع أنثييه فإنه لا يجزئ والحامل كغيرها في الأحكام ولا تصح بالوحشي ولا بالمتولد بين وحشي وغيره وتصح بالجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره : وتصح بالثني مما سواه فثنى المعز ما له سنة كاملة وثنى البقر ما له سنتان كاملتان وثنى الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة ولا تصح بما دون ذلك) .

ومنها الوقت المخصوص فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده وفي بيانه تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو يضحي في القرية ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته ويأكلها لحما فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضي وقت الصلاة . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . ثم يذبح بعد ذلك أما القروي - ساكن القرية - فإنه لا يشترط له ذلك الشرط . بل يذبح بعد طلوع فجر النحر وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية قالوا : يبتدئ وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام . ويبتدئ وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام . ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويفوت بغروبه . فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام . بل يذبح إذا ارتفعت الشمس وإذا ذبح بعد الفجر أجزأه . فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمدا لا تجزئه وأعاد ذبح أضحية أخرى أما إذا لم يتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته ووطن أنه ذبح فذبح بعده وتبين أنه سبق الإمام أجزأه فإذا تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لو يذبح الإمام .

الحنابلة قالوا : يبتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد فيصح الذبح بعد

الصلاة وقبل الخطبة ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي تصلي فيه العيد إن تعددت بل لو سبق بعضها جاز وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد : كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم فإن وقت الأضحية يبتدئ فيها يمضي زمن قدر صلاة العيد فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال و آخر وقت ذبح الأضحية زمن الثاني من أيام التشريق فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ويومان بعده ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح في النهار . الشافعية قالوا : يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويصح الذبح ليلا أو نهارا بعد دخول وقتها إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة : كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو لمصلحة . كسهولة حضور الفقراء ليلا) .

وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى مذكورة تحت الخط (المالكية قالوا : زادوا أن يكون الذبح نهارا فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم أما في غير اليوم الأول في صحة الذبح ليلا خلاف والمشهور أنه لا يجزئ وأن يكون الذابح مسلما فإذا بحها الكتابي لا تجزئ ولكنها تؤكل لحما وأن لا يشرك معه فيها أحد ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد وإلا فلا تصح وهذا هو المشهور عندهم .

(يتبع . . .)